

إجراءات الترشيح ومدة العضوية

أعد مجلس الإدارة ضوابط واجراءات شفافة للترشيح ولعضوية مجلس الإدارة، تديرها لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة.

فترة الترشيح

- ١- يفتح مجلس الإدارة باب الترشيحات لعضوية المجلس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد بخمس وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
- ٢- بعد إبلاغ السلطات المعنية، يتم فتح باب الترشيح من خلال الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل إحداهما تصدر باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك وبورصة قطر، تحدد فيه التواريخ وشروط التأهيل لعضوية المجلس.
- ٣- تمتد فترة الترشيح لمدة ١٥ يوماً ويجوز لأي مقدم طلب يفى بمتطلبات الأهلية لعضوية مجلس الإدارة التقدم بطلب ترشيح على الموقع الإلكتروني للبنك وتقديم الوثائق الداعمة كما هو مفصل في الطلب والملاحق.
- ٤- خلال فترة الترشيح، يتم قبول الطلبات خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة ٠٧:٣٠ حتى الساعة ١٥:٠٠ . وعليه، فلن يتم النظر في أي من الطلبات التي تصل بعد فترة الترشيح. كما أنه لن يتم النظر في طلبات الترشيح التي لا تستوفي كافة شروط التأهيل أو تلك التي يتم تلقيها من دون المستندات الداعمة المطلوبة.
- ٥- يتم تسليم النسخ الأصلية لأي طلب ترشيح ، مستند أو تعهد يتطلب توقيع المرشح، بالإضافة إلى جميع المستندات الداعمة المطلوبة، باليد إلى أمين سر مجلس الإدارة مقابل إيصال بالإستلام .

المراجعة والتقييم

- ٦- في نهاية فترة الترشيح، تستعرض لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة جميع الطلبات المقدمة والوثائق الداعمة.
- ٧- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة بتقييم كل مرشح على النحو التالي:
 - إستيفاء جميع المتطلبات وفقاً لشروط التأهيل و
 - توفير جميع الوثائق المطلوبة.
 - إجراءات الترشيح ومدة العضوية
- ٨- يحق للجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة أن تطلب وثائق إضافية من المرشح كما أنه لها الحق في طلب عقد اجتماع مع المرشح لضمان تلبية المتطلبات اللازمة.
- ٩- بعد التقييم، تعد لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة تقريراً ترفعه إلى مجلس الإدارة يتضمن جميع أسماء وتفصيل المرشحين المؤهلين، إلى جانب تعليقات وتوصيات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- ١٠- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة باستعراض وتقييم طلبات أعضاء المجلس الحاليين من أجل إعادة الانتخاب. وفي حالة تضارب المصالح عندما يكون المرشح عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة، تحال الطلبات مباشرة إلى مجلس الإدارة.

١١ . يرسل مجلس الإدارة قائمة بأسماء المرشحين وبياناتهم، مع السيرة الذاتية لكل مرشح ومتطلبات الترشح، إلى جانب توصيات المجلس التي تستند إلى تقرير لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة، إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية للموافقة عليها قبل أسبوعين على الأقل من موعد انتخابات مجلس الإدارة المحدد (نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، المادة ٥)

١٢ . يقوم مجلس الإدارة بالإفصاح عن اللائحة النهائية لأسماء المرشحين لعضوية المجلس إلى بورصة قطر ووزارة الاقتصاد والتجارة بالإضافة إلى توصيات المجلس التي تستند إلى تقرير لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة ويقوم بنشر اللائحة على موقعه الإلكتروني على أن يتضمن الإفصاح كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين المؤهلين وعلى أن يكون الإفصاح قبل الجمعية العامة العادية المدعوة لاختيار مجلس إدارة جديد بأسبوع على الأقل أو فور الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المعنية، الأقرب فيهما، على أساس نظام . (حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، المادة ٣٥)

الانتخاب

١٣ . تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء المجلس بالاقتراع السري وفقاً لطريقة التصويت التراكمية (وذلك وفقاً للنظام الأساسي المادة (٢٣)، ووفقاً لتعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية المادة (٣٥).

١٤ . إذا كان عدد المترشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد المقاعد المتاحة، يعلن الفوز بالتزكية.

١٥ . إذا تم انتخاب أحد أعضاء المجلس بالتزكية، يتم إخطار مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية بأن المرشح قد انتخب بالتزكية وفقاً للقسم ١١ أعلاه. على أن يصدر إعلان على الموقع الإلكتروني للبنك يعلن فيه انتخاب المرشح بالتزكية، مع كل المعلومات الضرورية عن المرشح، ويصرح عنها لبورصة قطر وفقاً للقسم ١٢ أعلاه.

١٦ . تصادق الجمعية العامة العادية على انتخاب أعضاء المجلس بالتزكية.

المدة

١٧ . ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.